# قبول الشهادة وردها لتهمة القرابة

-دراسة فقهية مقارنة-

**م. آمنة بنت عبدالله بن محمد الزبن الخالدي**

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

**aaalkaldi@pnu.edu.sa**

من ٢٦٩٥ إلى ٢٧٢٨

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا، وأرسل رسله إلى المكلفين منهم إعذارا منه وإنذارا، الآمر للمؤمنين في محكم كتابه بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون}[١].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أنزل عليه قوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ}[٢]، وبعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابًا ما فرط فيه من شيء، وشرع دينًا شاملاً لكل شيء، بقواعد متينةٍ تستغرق القديم والحديث، صالحةٍ لكل زمان ومكان، ومنظِّمةٍ لعموم الخلق والأحوال بأحكمِ بيان.

وقد اجتهد فقهاءُ الأمةِ في استنباط الأحكام من أدلتها، وإيضاح الدلالة، وَرَدِّ ما أَشْكَل إلى أشباهه لرفع اللبس وتسهيلِ التطبيق، ومسايرةً لما يستجد من نَوَازلَ باستنباطِ أحكامها، فألفوا في ذلك المؤلفات، واعتنوا بالأصول والفروع منها، ومما رعاه علماؤنا وأحاطُوه بمزيد عناية: أحكام الشهادة؛ وذلك لما لها من تأثير ظاهر في الأحكام ، واختلاف في الصفات المؤثرة في الحكم، فاحتيج معه إلى نظر دقيق، وفهم عميق، لاستنباط الفرق فيه، وإيضاح مُبْهَمِهِ، وتذليل ما استُشكل منه.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في إزالة كثير من الشبهات والأوهام التي يثيرها من اتهموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات وفي تركيزه على بسط الأدلة والمناقشات في قبول شهادة بعض الأقارب أو

---

[١] سورة المائدة آية ٨.

[٢] سورة المائدة جزء من آية ٤٩.

ردها فأوردت الفرق في الحكم المبني على معرفة العلل ليعم الانتفاع بمعرفة الفرق الذي لأجله اختلف الحكم.

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان العلة في التفريق في الحكم من خلال دراسة الأدلة الشرعية عند المذاهب الأربعة وذكر مواطن الاختلاف ومناقشتها وترجيح ما هو مظنة الصواب منها .

منهج البحث: هو منهج استقرائي للمسائل، قائم على تحليل الأدلة، واستنباط العلة الشرعية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مسائل، وخاتمة.

المقدمة : تضمنت أهمية البحث، وهدفه، ومنهجه، وخطة البحث.

تمهيد: تضمن وجه الشبه بين المسائل، والفرق بينهم، ومستند التفريق.

المسألة الأولى: الفرق بين منع و قبول شهادة الأصول للفروع والعكس.

المسألة الثانية: شهادة أحد الزوجين للآخر.

المسألة الثالثة: حكم قبول شهادة الأخ لأخيه.

المسألة الرابعة: حكم سماع القاضي الشهادة من أبيه أو ابنه أو من لا تجوز له شهادته ممن علم عدالته.

المسألة الخامسة: شهادة القاضي لوالده، وولده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع مرتبة أبجديا

## قبول الشهادة وردها لتهمة القرابة

**تمهيد:**

**وجه الشبه بين المسائل:**

**تشابهت في الارتباط بين أطراف الشهادة، إما نسباً كحال الآباء والأبناء والإخوة، أو رحماً كحال الأبناء مع الأمهات والإخوة، أو بالمصاهرة كحال الأزواج مع زوجاتهم.**

**الفرق بينهم:**

**اختلفت في نوع العلاقة بين الأطراف فعلاقة الوالدين بأبنائهم والأبناء بوالديهم والإخوة بعضهم ببعض علاقة قرابة، أما علاقة الأزواج بعضهم ببعض فهي علاقة منفعة ومصلحة.**

**مستند الفرق:**

**علل الفقهاء للتفريق بين المسائل بما يلي:**

**سداً للذرائع؛ لشبهة التهمة الواقعة عليهم، إما بالمحاباة والتفضيل، أو بمحاولة جلب المنفعة أو دفع الضرر عن الطرف الآخر[١].**

**المسألة الأولى: الفرق بين منع و قبول شهادة الأصول للفروع والعكس.**

**والمراد به : شهادة الأب لابنه ذكوراً أو إناثاً والولد لوالده ذكوراً أو إناثاً:**

**اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة الأب لأولاده، والولد لوالديه على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: المنع من قبول شهادة كل من الطرفين للآخر، وإن علا الآباء أو سَفِل الأبناء. وهو مذهب كل من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والقول الأول عند كل من الشافعية[٤] والحنابلة[١].**

---

[١] الفروق (٣/٤٣٦-٤٣٧).

[٢] المبسوط، للسرخسي ج ١٦ ص ٦٤، ١٢١ وما بعدها، لسان الحكام ج ١ ص ٢٤٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٤٨.

[٣] المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١٥٥، الفروق مع هوامشه ج ٣ ص ٤٣٧، القوانين الفقهية ج ١ ص ٢٠٣.

[٤] الأم ج ٧ ص ٤٦، الحاوي الكبير ج ١٧ ص ١٦٣، التنبيه ج ١ ص ٢٦٩، روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٣٦.

**القول الثاني: الجواز، فإن شهادة كل من الطرفين للآخر مقبولة. قال به بعض الشافعية وخصوه في الأموال دون الحدود والقصاص[٢]، وهو القول الثاني للحنابلة[٣].**

**القول الثالث: قبول شهادة الابن لأبيه، ومنع شهادة الأب لابنه. وهو الرواية الثالثة للإمام أحمد[٤].**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل القائلون بمنع قبول الشهادة، بالأدلة التالية:**

**الدليل الأول: استدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم، وهي:**

**أولاً: قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ}[٥].**

**وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر بيوت الأبناء؛ لأنها داخلة في بيوت أنفسهم وإلا فهي أقرب من بيوت باقي من ذكر في الآية[٦].**

**ثانياً: قوله تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا}[٧].**

**وجه الدلالة: المراد بالجزء هو نسبتهم الولد لله تعالى عن ذلك، وعليه فإن الولد جزء من الوالد، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه[٨].**

**ثالثاً: قوله عز وجل: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}[٩].**

---

[١] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج ٢ ص ٣٨٦، المغني ج ١٠ ص ١٨٦، الإنصاف، للمرداوي ج ١٢ ص ٦٦.

[٢] المهذب(٢/٣٣٠)، روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٣٦-٢٣٧، مغني المحتاج (٤/٤٣٤).

[٣] المغني ج ١٠ ص ١٨٦ وما بعدها، الإنصاف، للمرداوي (١٢/٦٦)، إعلام الموقعين (١/١١٣) وما بعدها.

[٤] المراجع السابقة، المواضع نفسها.

[٥] سورة النور، جزء من آية ٦١.

[٦] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

[٧] سورة الزخرف، جزء من آية ١٥.

[٨] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

[٩] سورة التغابن، جزء من آية ١٥.

**وجه الدلالة: وجود التهمة في محل الفتنة، وهم الأولاد[١].**

**الدليل الثاني: من السنة، استدلوا بالأحاديث الآتية:**

**أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره))[٢].**

**وهذا منع صريح منه عليه الصلاة والسلام من قبول شهادة الوالد لولده[٣].**

**قد يناقش: بضعف الحديث؛ لغرابته[٤].**

**ثانياً: أنه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ظنين[٥] في ولاء أو قرابة، ولا مجلود))[٦].**

**وجه الدلالة: منع أصحاب التهمة من الشهادة[٧].**

**نوقش: من وجهين:**

**١/ أن الحديث يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته أو ذي الولاية، ونحن لا نقبل هذه الشهادة إن ظهرت التهمة.**

**٢/ أن القول بذلك يلزم منه رد شهادة كل قريب لعدم تخصيص الإيلاد بالمنع فيه ولم يقل بذلك أحد، وفي تخصيصها تعطيل لوصف التهمة في الحديث[٨].**

---

[١] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٣.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في شهادة الوالد لولده (٥٣١/٤)، وحكم عليه الزيلعي بالغرابة في نصب الراية (٨٣/٤).

[٣] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٤٨.

[٤] نصب الراية (٨٣/٤).

[٥] الظنين هو: المتهم في دينه. ينظر: شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٠٤.

[٦] هذا اللفظ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من قال لا تقبل شهادته، وقال عند إسناده: فيه يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي، هذا ضعيف. (٢٠٢/١٠).

[٧] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

[٨] المرجع السابق، الموضع نفسه.

**أجيب عنه من وجهين:**

**١/ أن تخصيص الإيلاد بالمنع ظاهر بالحديث السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تجوز شهادة الوالد لولده)).**

**٢/ أن الحديث جاء بلفظ آخر، وهو: (( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع[١])) [٢].**

**وجه الدلالة: أن القانع العادل إن ثبت رد شهادته وهو مجرد تابع، فإن رد شهادة الولد والوالد ونحوهما أولى بالرد؛ لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك، فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص[٣].**

**قد يجاب عنه: بأن الاستدلال مبني على حديث لم يثبت؛ للكلام في إسناده؛ لذا لا اعتبار له.**

**ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: ((أنت ومالك لأبيك))، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[٤].**

---

[١] القانع هو: التابع لأهل البيت، كالخادم. ينظر: سنن الترمذي ج ٤ ص ٥٤٦، فتح القدير (٤٠٤/٧).

[٢] بوب به البخاري في كتاب الشهادات معلقاً فقال: باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، وقول الله تعالى{ ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا} وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته، وأجازه عبدالله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قُرة، وقال أبو الزِّناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته، ج ٢ ص ٢٥٠٣.

[٣] فتح القدير (٤٠٤/٧-٤٠٥).

[٤] وهو جزء من حديث، وتمامه: "أَن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول اللَّهِ! إن لي مالًا وولدًا، وإنَّ والِدِي يحتاج مالي؟ قال: ((أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)) رواه أبو داود في سننه كتاب الإجارة، بَاب: في الرجل يأكل من مال ولده، قال عنه الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث عائشة: ((أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)). ينظر: نصب الراية ج ٣ ص ٢٧٥.

**وجه الدلالة: إذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد له الأب بمال، كان قد شهد به لنفسه فكيف يشهد الرجل لكسبه؟ فهو متهم[١].**

**نوقش: أن ما ذكرتموه لا يمنع شهادة الابن لأبيه، فإن الأب ومالَه ليسا للابن، والحديث لا دلالة فيه على منع شهادة أحدهما للآخر، إنما يدل على أن مال الابن ملك لأبيه، وهو ما لم يقُل به أكثر المنازعين، فإنهم يرون أن مال الابن له حقيقةً وحكماً، وأن الأب لا يتملك منه شيئاً، فإنكم تركتم ما دل عليه الحديث، وحملتموه إلى ما لم يدل عليه[٢].**

**رابعاً: قوله عليه الصلاة والسلام: ((فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني))[٣].**

**وجه الدلالة: وجود البعضية بين الوالد وولده التي تستدعي التهمة في الشهادة.**

**ناقشه ابن القيم[٤] فقال:" أن مدار هذه الحجة قائم على أمرين: البعضية بين الأب والابن والتهمة.**

**فالبعضية: توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعضية لا توجب تماثل الأحكام الواجبة على كل منهما كما الآخر، لا في أحكام الدنيا، ولا في الثواب والعقاب، فإن وجوب الحكم على أحدهما أو حرمته مقتصر عليه لا يتجاوزه للآخر.**

**أما التهمة فإنها وحدها تستقل بالمنع لقريب أو بعيد، وقد تكون تهمة الإنسان في صديقه ومحل محبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، وإن كان مدار اعتبار التهمة عندكم هو المظنة لإمكان ضبطها، سلمنا بذلك فيما شهد له الشرع بالاعتبار، ولم يعلق الشرع عدم**

---

[١] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

[٢] المرجع السابق، ج ١ ص ١١٦.

[٣] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، برقم ٣٥١٠، ج ٣ ص ٣٥٠٩.

[٤] محمد بن أبي بكر بن أيوب الفقيه الإمام المفتي النحوي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي إمام الجوزية ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة كان ملازماً لابن تيمية –رحمهم الله–، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ينظر: معجم المحدثين ج١ ص٢٦٩، المقصد الارشد ج٢ ص٣٨٥.

قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة، والتابعون إنما نظروا إلى الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة، وإنما علق الشارع قبول الشهادة على كون الشاهد مرضيّاً، وردها لفسقه لا لقرابته[١].

قد يجاب عنه: أن البعضية لا تعني التماثل في الأحكام والأدوار، إنما تقتضي الاشتراك في بعض الأمور.

والتهمة معتبرة لحصول وجود المحاباة ممن عاشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أصحابه، فكيف وقد فسدت القرون من بعده، فإن بني مخزوم أرادوا الشفاعة لابنتهم من حد السرقة، ورسول الله صلى الله عليم وسلم قال: ((والذي نفسي بيده! لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها))[٢].

وفي الحديث مثالان متناقضان في زمن واحد، فإنه عليه الصلاة والسلام التزم بإقامة الحق ولو على ولده، وبمقابله وجد من قدم السلامة وحاول الهرب من إقامة الحق، لذا فإن تعطيل التهمة فيه فتح لأبواب الكذب والخداع؛ لتفاوت مستويات خشية الله سبحانه في قلوب عباده.

الدليل الثالث: دليل عقلي: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما كان بين الأصل والفرع من اتصال في المنافع، حتى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من أحدهما للآخر، كانت شهادة أحدهما تتضمن الشهادة لنفسه[٣].

الوجه الثاني: أن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد وحده بقذفه، لذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به ولا يحبس لأجله[٤].

---

[١] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٤- ١١٥.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم ٦٤٠٦، ج ٦ ص ١١٠.

[٣] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٤٨، المبسوط، للسرخسي (٣٥/٥)، الحاوي الكبير (٤/١١).

[٤] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

نوقش : أن الاستدلال إنما يكون بما ثبت بنصٍّ أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع، ولو سَلِمَ ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة، ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص، وثبوت الدين له في ذمته لا عقلاً ولا شرعاً، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته مع الأجنبي في حده وإقادته منه، وحبسه الوالد بالدين مقبوح في النفوس[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قبول شهادة كل من الوالدين للأبناء والأبناء للوالدين، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

أولاً: استدلوا بعموم الآيات الواردة في الشهادة، ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٢]، وقوله عز وجل: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[٣]، وقوله سبحانه: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٤].

وجه الدلالة: عموم قبول شهادة الشاهد في الآيات، فلم تخص قريباً أو بعيداً، وإنما كان مدار القبول فيها على العدالة[٥].

ثانياً: قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسَكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالأَقْرَبِينَ }[١].

---

[١] إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٦ وما بعدها.

[٢] سورة الطلاق، جزء من آية ٢.

[٣] سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

[٤] سورة المائدة، جزء من آية ١٠٦.

[٥] المهذب (٣٣٠/٢)، إعلام الموقعين (١١٣/١).

**وجه الدلالة: هذا أمر منه سبحانه لعباده، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه[٢].**

**الدليل الثاني: من الأثر:**

**ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء} إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً. وقد روي فعل ذلك عن شريح[٣]، فإنه أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها! فقال له شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟ وقد أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً[٤].**

**وجه الدلالة: أن هؤلاء وجماعة من السلف يجيزون شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً[٥].**

**ويمكن أن يناقش من عدة وجوه:**

**الوجه الأول: أن فعل الخلفاء هو فعل إمام، وفعل الإمام ليس فتوى في كل حال، بل قد يكون قضاء منهم رضي الله عنهم.**

**الوجه الثاني: أن قبول القاضي شريح لشهادتهما يخالفه ما روي عنه أنه قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته[٦]**

---

[١] سورة النساء، جزء من آية ١٣٥.

[٢] بداية المجتهد (٢/٣٤٧-٣٤٨)، الفروق مع هوامشه (٤/١٥١).

[٣] هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك ولم ير، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة، إلى أيام الحجاج، فاستعفى وله مائة وعشرون سنة، فمات بعد سنة. ينظر: طبقات الحفاظ ج ١ ص ٢٧.

[٤] مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم ١٥٤٧١ ج ٨ ص ٣٤٣، وفيه أبو بكر ابن أبي سبرة، متهم بالوضع فيضعف به، ينظر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم ٧٩٧٣.

[٥] إعلام الموقعين (١/١١٣) وما بعدها.

[٦] مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم ١٥٤٧٤ ج ٨ ص ٣٤٤.

ولو صح فإن لفعله احتمالاً، وهو: انعدام من سواهما كشاهد للمرأة، إما لقرارها بمنزلها أو لتعففها عن طلب شهادة الأغراب.

الوجه الثالث: اختلاف أحوال الناس، وانتشار الفساد في الأزمنة المتأخرة عن عهد الصحابة والتابعين.

الدليل الثالث: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن رد الشهادة؛ إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما جعلها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة[١].

الوجه الثاني: أن الشهادة إنما هي خبر يعتمد على الصدق والعدالة، فإذا كان الشاهد صادقاً مبرزاً في العدالة غير متهم، قُبلت شهادته[٢].

قد يناقش: بعدم التسليم، بأن التهمة هنا ليست تكذيباً للشاهد أو طعناً في عدالته، إنما المنع لأجل قيام شهادته لغيره هنا مقام شهادته لنفسه، وهذا لا يجوز.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بقبول شهادة الابن لأبيه ورد شهادة الأب لابنه:

بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[٣].

وجه الدلالة: امتناع شهادة الابن لأبيه؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعاً[٤]، وهذا لا يوجد في شهادة الابن لأبيه.

قد يناقش: بأن من كمال شفقة الأب بابنه تعدي منفعة أمواله إليه.

الترجيح:

---

[١] الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ١٥١.

[٢] الحاوي الكبير ج ١٧ ص ١٦٣، إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٢.

[٣] سبق الاستدلال به في القول الأول وتخريجه والحكم عليه.

[٤] المغني ج ١٠ ص ١٨٦، المبدع (٣٤٣/١٠).

**بعد طرح ما سبق من أدلة واعتراضات، أرجح منع قبول شهادة الوالدين للأولاد أو العكس، وذلك لسببين:**

**الأول: سلامة استدلالات أصحاب هذا القول، وورود المناقشات على أدلة مخالفيهم.**

**الثاني: أن القول برد شهاداتهم ليس طعناً بعدالتهم وصدقهم؛ إنما هو نتاج ما طرأ على أحوال وأفعال الناس من تغير وبعد عن الدين يحملنا على عدم تصديقهم وإن صدقوا، وقد لخص الإمام الزهري[1] ذلك فقال:**

**"لم يكن يتهم السلف الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر"[2].**

---

[1] هو أعلم الحفاظ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام، ولد سنة خمسين، وحدّث عن عدد من صغار الصحابة وكبار التابعين، من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة مائة وخمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٨-١٠٩، تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٦.

[2] المدونة الكبرى ج١٣ ص ١٥٥، وقد نسب ابن القيم هذا القول للزهري في: إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٣.

**المسألة الثانية: شهادة أحد الزوجين للآخر:**

**اختلف الفقهاء في حكم شهادة أحد الزوجين للآخر على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: منع قبول شهادة أي من الزوجين للآخر. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في أحد القولين عندهم[٣].**

**القول الثاني: قبول شهادة كل من الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها. وهو مذهب الشافعية[٤]، والقول الثاني للحنابلة[٥].**

**القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، وترد شهادة الزوجة لزوجها، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالثوري[٦]، وابن أبي ليلى[٧]، والنخعي[٨]،[٩].**

**دليل أصحاب القول الأول: استدل القائلون بمنع قبول شهادة أي من الزوجين للآخر بالأدلة الآتية:**

---

[١] بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٢، بداية المبتدي ج ١ ص ١٥٥، لسان الحكام ج ١ ص ٢٤٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٤٨.

[٢] المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١٥٥، القوانين الفقهية ج ١ ص ٢٠٣، تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٧٩.

[٣] المغني ج ١٠ ص ١٨٧-١٨٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج ١ ص ٤٦٩، المحرر في الفقه ج ٢ ص ٣٠٤، زاد المستقنع ج ١ ص ٢٥٥.

[٤] الأم ج ٧ ص ٤٦، المهذب ج ٢ ص ٣٣٠، روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٣٧.

[٥] المغني ج ١٠ ص ١٨٧-١٨٨، المحرر في الفقه ج ٢ ص ٣٠٤.

[٦] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير، لُقِّب بأمير المؤمنين في الحديث، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه. ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١) وما بعدها،، طبقات المدلسين ج ١ ص ٣٢.

[٧] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) وما بعدها.

[٨] فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، مات في آخر سنة خمس وتسعين. ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣-٧٤.

[٩] فتح القدير (٤٠٦/٧)، الحاوي الكبير ج ١٧ ص ١٦٦.

**الدليل الأول: من السنة:**

**استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره))[١].**

**وجه الدلالة: أن هذا منع صريح منه عليه الصلاة والسلام من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر[٢].**

**قد يناقش: بضعف الحديث؛ لغرابته[٣].**

**الدليل الثاني: دليل عقلي وهو:**

**وجود معنى التهمة وذلك من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول: المنفعة الحاصلة لأحدهما، والتي تنعكس في السعة على الآخر[٤]، ووجه الانتفاع ؛ لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد إلى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٥] وقوله سبحانه: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}[٦]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه – للذي قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي –: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم[٧].**

---

[١] سبق تخريجه في المسألة السابقة، شهادة الوالدين والأبناء.

[٢] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٤٨.

[٣] نصب الراية (٨٣/٤).

[٤] المبسوط (١٦/ ١٢٤).

[٥] سورة الأحزاب، جزء من آية ٣٣.

[٦] سورة الأحزاب، جزء من آية ٥٣.

[٧] رواه مالك في الموطأ ، وأصله:" أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له:اقْطع يد غلامي هذا، فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال له عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم"كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، برقم : ١٥٢٩،ج ٢ ص ١١١، والحديث صحيح الإسناد. ينظر: البدر المنير (٥١١/٢).

**الوجه الثاني: الألفة والإيثار والاتحاد، فالظاهر ميل كل واحد منهما إلى صاحبه، وإيثاره على غيره، كما في الآباء والأولاد، بل أظهر، فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها[١]، والله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].**

**الوجه الثالث: قد يصبح الرجل غنيّاً بمال الزوجة، وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[٣] أي: غني بمال خديجة رضي الله عنها[٤].**

**الوجه الرابع: أن كل واحد منهما وارث لا يحجب، فأشبه الأب. وهو قول الأئمة الثلاثة[٥].**

**نوقش: بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حكم صلى الله عليه وسلم لعائشة على أهل الإفك[٦].**

**أجيب عنه: بأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وله أن يحكم لنفسه ولفرعه[٧].**

**الدليل الثالث: أن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها، ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، فأوجب التهمة في شهادته[٨].**

---

[١] المرجع السابق(١٦/١٢٣).

[٢] سورة الروم، جزء من آية ٢١.

[٣] سورة الضحى، آية ٨.

[٤] قال البغوي في تفسيره: أي فقيراً فأغناك بمال خديجة، ثم بالغنائم. وقال مقاتل: فرضاك بما أعطاك (٤/٤٩٩).

[٥] المبسوط (١٦/١٢٣)

[٦] مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٣٥.

[٧] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٨] تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٧٩، المغني ج ١٠ ص ١٨٨، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٢٨.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**استدل القائلون بقبول شهادة كل من الزوجين للآخر بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول: من الكتاب:**

**استدلوا بعموم الآيات الواردة في الشهادة، وذلك كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[١]، وقوله عز وجل: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[٢]، وقوله سبحانه: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٣].**

**وجه الدلالة: عموم قبول شهادة الشاهد في الآيات، فلم تخص قريباً أو بعيداً، وإنما كان مدار القبول فيها على العدالة، ولعدم ورود المنع للزوجين بالشهادة فيها[٤].**

**نوقش: بمعارضته ما ورد من تخصيص في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: ((لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره))[٥].**

**وهذا صريح منه عليه الصلاة والسلام بمنع شهادة كل من الزوجين للآخر.**

**قد يجاب عنه: بضعف الحديث؛ لغرابته.**

**الدليل الثاني:**

**من العقل: وذلك من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول: أن الأملاك بينهما متميزة، والأيدي متحيزة، ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما[٦].**

---

[١] سورة الطلاق، جزء من آية ٢.

[٢] سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

[٣] سورة المائدة، جزء من آية ١٠٦.

[٤] المهذب (٣٣٠/٢)، إعلام الموقعين (١١٣/١).

[٥] سبق تخريجه في القول الأول لشهادة الأصول على الفروع.

[٦] الهداية شرح البداية ج ٣ ص ١٢٢.

**الوجه الثاني: أن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك، فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم[١].**

**الوجه الثالث: أن الزوجية صلة بينهما بعقد، وقد تكون سبباً للتنافر والعداوة، وقد تكون سبباً للميل والإيثار، فهي نظير الأخوة، بل هي دون الأخوة؛ لاحتمال قطعها، ولهذا يجري بينهما القصاص[٢].**

**يمكن أن يناقش: بعد التسليم، لكن كونه سبب تنافر وعداوة هو احتمال قليل، والحكم هنا على الغالب.**

**الدليل الثالث: أن الزواج عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد، ولا يمنع قبول الشهادة كالإجارة[٣].**

**قد يناقش: بأن رباط الزوجية قد يكون أشد في القوة من غيره، وذلك ظاهر من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٤].**

**بما رتب على الزواج، من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة والمنفعة بوجود الأولاد والسكون إليها، فلا تجد بين اثنين في الغالب، مثل ما بين الزوجين، من المودة والرحمة[٥].**

**كما أن انتفاع كل منهما بمال الآخر وتبسطه به أمر واجب على الزوج الموسر، وحاصل بالمشاهدة إن كانت المرأة هي الموسرة.**

**دليل أصحاب القول الثالث:**

---

[١] المهذب (٢/ ٣٣٠).

[٢] استدلالاتهم العقلية، ينظر: تبيين الحقائق( ٤/ ٢٢٠).

[٣] مغني المحتاج (١٦٢/٤)، المغني ج ١٠ ص ١٨٧.

[٤] سورة الروم، جزء من آية ٢١.

[٥] تفسير السعدي (٥٣٩/١).

**استدل القائلون بقبول شهادة الزوج لزوجته، ورد شهادة الزوجة لزوجها بما استدل به الذين قالوا بجواز قبول الشهادة، كما استدلوا على التفرقة في الحكم بدليل عقلي، وهو: وجوب حق للمرأة في مال زوجها، وهو حق النفقة حال اليسار؛ لذا يمتنع عن قبول شهادتها؛ لوجود المصلحة، وتقبل شهادة الزوج لزوجته؛ لأنه لا يجر بها نفعاً**[1].

**الترجيح:**

**الراجح –والله تعالى أعلم– هو منع قبول شهادة كل من الزوجين للآخر، وذلك لقوة العلاقة القائمة بينهما، وظهور الأثر الناجم عن هذه الشهادة مباشرة في حياتهما، وقد أوردت ما رأيته مناسباً من مناقشات على أدلة المناقضين لهذا القول.**

[1] فتح القدير (٤٠٦/٧)، الحاوي الكبير ج ١٧ ص ١٦٦.

**المسألة الثالثة: حكم قبول شهادة الأخ لأخيه:**

**اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخ لأخيه على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: قبول شهادة الأخ لأخيه، وهو ما اتفق الفقهاء الأربعة، واشترط بعض المالكية كون الشاهد مبرزاً في العدالة، مستغنياً؛ كي لا يتهم في شهادته[١].**

**القول الثاني: منع شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجويزها في الحقوق، وهو القول الثاني عند المالكية[٢].**

**القول الثالث: منع شهادة الأخ لأخيه مطلقاً[٣]، وهو مذهب الإمام الأوزاعي[٤].**

**دليل أصحاب القول الأول:**

**استدل القائلون بقبول شهادة الأخ لأخيه بدليل عقلي هو: عدم وجود علة ترد بها شهادتهم، لا خبراً، ولا قياساً، ولا عقلاً، ولعدم وجود سلطة بينهم في أموال بعضهم بعضاً لا عرفاً ولا عادةً، فيلحقون بحكم الأجانب[٥].**

**يمكن أن يناقش: بأن القياس على الأجنبي ليس على إطلاقه؛ فإنه وإن كان ظاهر الإخوة الانفصال في الأموال، إلا أن أواصر الأخوة والرحم والعصبة تجمعهم.**

---

[١] نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر، وابن قدامة. ينظر: الإجماع، لابن المنذر ج ١ ص ٦٤، المغني ج ١٠ ص ١٨٨، وقد تتبعت أقوال المذاهب في كتبهم. ينظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٢، بداية المبتدي ج ١ ص ١٥٥، المبسوط، للسرخسي ج ١٦ ص ١٢١، المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١٥٦، القوانين الفقهية ج ١ ص ٢٠٣، رسالة القيرواني ج ١ ص ١٣٣، الكافي، لابن عبد البر ج ١ ص ٤٦٢، الإقناع، للشربيني ج ٢ ص ٦٢٢، الإقناع، للشربيني ج ٢ ص ٦٢٢، حواشي الشرواني ج ١٠ ص ٢١٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج ٢ ص ٣٨٣، المحرر في الفقه ج ٢ ص ٣٠٤.

[٢] القوانين الفقهية ج ١ ص ٢٠٣، المغني ج ١٠ ص ١٨٨.

[٣] الإشراف (٥/٦٩-٧٤)، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧.

[٤] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، وكان مولده في حياة الصحابة، قيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وثمانين، واختلف في وفاته، لكنها كانت بعد المائة والخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٧ وما بعدها.

[٥] بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٢، الأم ج ٧ ص ٤٦.

**دليل أصحاب القولين الثاني والثالث:**

**يمكن الاستدلال للقائلين بمنع شهادة الأخ لأخيه بالتهمة بمحاباة الأخ.**

**الترجيح:**

**الراجح –والله تعالى أعلم– هو: الجمع بين الأقوال ما أمكن فتقبل الشهادة من الأخ لأخيه إن خلت حالهم من التهمة؛ أو ظهر من عدالتهم ما يستبعد معه كذبهم.**

**ويظهر مما سبق اعتبار الخلاف بين الفقهاء، فإنهم – على الأغلب مما ذهب إليه الفقهاء وعلى ما رجحت الباحثة – قد منعوا شهادة كل من الوالدين للأولاد، والأولاد للوالدين ومنعوا شهادة كل من الزوجين للآخر، فيما قبلوا شهادة الأخ لأخيه.**

**المسألة الرابعة: حكم سماع القاضي الشهادة من أبيه أو ابنه أو من لا تجوز له شهادته ممن علم عدالته.**

**اختلف الفقهاء في حكم سماع القاضي الشهادة ممن لا تجوز شهادته له على قولين:**

**القول الأول: المنع. وهو أحد قولي الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].**

**القول الثاني: الجواز إذا كانا مبرزين في العدالة، وثبتت عند غيره. وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والراجح عند الشافعية[٦].**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل المانعون بأدلة عقلية هي:**

---

[١] شرح المنهج ج ٥ ص ٣٥٥، حاشية الرملي ج ٤ ص ٢٨٦، حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٤٨٢.

[٢] الإنصاف، للمرداوي ج ١٢ ص ٦٧، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٢٩، مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٦٢٥.

[٣] وإنما قلت ظاهر المذهب حيث أطلقوا جواز تزكية من لا تجوز له الشهادة، ينظر: تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢١٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٩٢

[٤] الذخيرة ج ١٠ ص ١١٠، منح الجليل ج ٨ ص٣٩٩–٤٠٠.

[٥] الإنصاف، للمرداوي ج ١٢ ص ٦٧، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٢٩، مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٦٢٥.

[٦] شرح المنهج ج ٥ ص ٣٥٥، حاشية الرملي ج ٤ ص ٢٨٦، حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٤٨٢.

**الدليل الأول: التهمة، فقد تضمن الحكم الصادر تعديل القاضي للشهود وهو متهم في ذلك التعديل[١].**

**يمكن أن يناقش: بظهور حال الشاهد جرحاً وتعديلاً، واشتهاره، فقلما ينفرد القاضي بمعرفة حال الشاهد دون غيره، وفي ذلك إزالة للتهمة عن القاضي.**

**الدليل الثاني: قياساً على منع قبول شهادته لأحد منهم[٢]، فإنه يمنع من تعديلهم لأنها نوع من الشهادة[٣].**

**يمكن أن يناقش: هذا قياس مع الفارق، لأن القاضي والشاهد هنا لا ضرر يلحقهما من الحكم، بخلاف ما لو كانت شهادة القاضي لقريب ذو خصومة.**

**دليل أصحاب القول الثاني:**

**استدل القائلون بجواز سماع الشهادة بدليل عقلي هو:**

**أن الأصل قبول جرح القاضي، وتعديله للشهود وأنه لا يلجأ للسؤال عنهم إلا إن جهل حالهم[٤]، ولا يعقل أن نعطل عدالة الشاهد وبينته؛ لقرابته من القاضي.**

**الترجيح:**

**الراجح– والله تعالى أعلم– هو القول بالجواز، وذلك لسببين:**

**الأول: انتفاء المانع الظاهر في الشاهد، فإن المعتبر في الشهود العدالة، ويمكن إثباتها بتعديل غير القاضي، كما اشترطوا.**

**الثاني: أن في ردها تعطيلاً لحاجة المسلمين، فإنه قد لا يملك شهوداً غيرهم.**

---

[١] حاشية الرملي ج ٤ ص ٢٨٦.

[٢] عند من منعها من الفقهاء، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله في المسألة التالية.

[٣] حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج ٤ ص ٤٨٢.

[٤] المبسوط، للسرخسي ج ٩ ص ٣٨، فتح القدير ج ٥ ص ٢١٧، البحر الرائق ج ٥ ص ٦، الكافي، لابن عبد البر ج١ص ٤٦٦، مواهب الجليل (١٥١/٦)، شرح ميارة ج١ص ٤٧، المهذب ج ٢ص٣٠٣، منهاج الطالبين ج ١ ص ١٥٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٢ ص ٥٥، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٣، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ٤٤٥، الإنصاف، للمرداوي ج ١١ ص ٢٨٢.

**المسألة الخامسة: شهادة القاضي لوالده، وولده:**

**لا خلاف بين الفقهاء على أن شهادة الأصل للفرع، والفرع لأصله لا تقبل[١].**

**وهذه بعض نصوصهم الدالة على مذهبهم:**

**جاء في الفتاوى الهندية:" وكل من لا تجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا"[٢].**

**وجاء في عدة البروق: قال رحمه الله: (وإنما قال أصبغ بنفوذ حكم القاضي لوالده وولده وزوجته، ولا تنفذ شهادته لهم.....)[٣].**

**و نص في مغني المحتاج:" ( و ) مما يمنع الشهادة البعضية وحينئذ ( لا تقبل لأصل ) للشاهد وإن علا ( ولا فرع ) له إن سفل كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ففي الصحيح فاطمة مني وكذا لا تقبل لمكاتب أصله وفرعه ولا لمأذونهما"[٤].**

**وجاء في المبدع:" ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ولا ولد لوالد"[٥].**

**ويمكن توجيه ما ذهب إليه الفقهاء حيث أن قبول هذه الشهادة يورث التهمة والأولى للقاضي اجتناب مواطن التهمة**

---

[١] نقل الإجماع ابن مفلح في: الفروع(١٠٨/٦)، وقد تتبعت أقوال المذاهب في كتبهم، ينظر: المبسوط (٢٨/١٩)، الفتاوى الهندية( ٣/ ٣٦٧)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٠١)، الفروق (١٠٢/٤-١٠٣)،القوانين الفقهية(١٩٦/١) الحاوي الكبير(٣٣٩/١٦)، المهذب(٢/ ٢٩٥)، روضة الطالبين(١٧٢/١١)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٥)، زاد المستقنع (١/ ٢٤٩).

[٢] ج ٣ ص ٣٦٧

[٣] (١٩٩)، وينظر لثبوت هذا الفرق عند المالكية أيضاً: بداية المجتهد ج ٢ص٣٥٣، القوانين الفقهية ج١ص ١٩٦.

[٤] ج ٤ ص ٤٣٤.

[٥] ج ١٠ ص ٢٤٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المختار والمبعوث رحمةً للأنام، وعلى آلة وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وفيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

١ـ التشديد الشرعي في قضايا الحدود والقصاص فإن من قبل شهادة الأقارب في غيرها ردها فيها.

٢- كمال شفقة ومحبة الوالدين سبب لمنع شهادتهم لأبنائهم.

٣- رد شهادة أحد الزوجين للآخر على ما رجحنا من أقوال أهل العلم لظهور الانتفاع بينهما بالسعة في الرزق في الحياة والورث بعد الموت.

٤- تجريح شهادة الأخ لأخيه لرباط العصبة والرحم الجامعة بينهما.

٥- بعد الشبهة عن القاضي في حكمه بشهادة القريب لأن المعتبر في الشهود شهرتهم في العدالة أو الجرح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

## المصادر والمراجع


- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي.دار ابن القيم ودار ابن عفان. ط٢٠٠٨.
- الأصل المعروف بالمبسوط ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن

الملقن ، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ–١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : لا يوجد.
- تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى.
- تفسير البغوي ، اسم المؤلف: البغوي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
- تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
- التنبيه في الفقه الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

- تهذيب الكمال ، اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، تحقيق : ابن عثيمين.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- حاشية الرملي ، اسم المؤلف: أبو العباس الرملي، نسخة دار التراث.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري ) ، اسم المؤلف: سليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – نسخة دار التراث.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

- الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية.
- زاد المستقنع ، اسم المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي.
- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة –١٤١٤– ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثانية.
- شرح ميارة الفاسي ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

- طبقات الحفاظ ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى.
- طبقات المدلسين ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشيري التلمساني. تحقيق: أحمد فريد المزيدي.دار الكتب العلمية .بيروت.ط٢٠٠٥.
- الفتاوى الكبرى الفقهية ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، دار النشر : دار الفكر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش ) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور.
- القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، نسخة دار التراث.

- الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، اسم المؤلف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، دار النشر : البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية.
- المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية.
- المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، دار النشر : الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، اسم المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، دار النشر : دار الهجرة – الرياض / السعودية – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي.
- المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
- المعجم المختص بالمحدثين ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة الصديق – الطائف – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر : مكتبة

الرشد – الرياض – السعودية – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر – ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية